الفصل الثاني الحكم الواجب في حق الحكام المبدلين للشرائع

روى الإمامين البخاري ومسلم –رحمهما الله- في صحيحيهما عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض. قلنا: أصلحك الله. حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي قال: دعانا النبي فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" [1].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

"ونقل بن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، والا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فان أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع **إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه**" [2].

وقال أيضاً رحمه الله:

"وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفراً بواحاً بما يغني عن إعادته وهو في كتاب الفتن، وملخصه انه **ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض**" [3].

وقال النووي رحمه الله:

"قال القاضي: فلو **طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على**

---

[1] صحيح البخاري ج: 6 ص: 2588، صحيح مسلم ج: 3 ص: 1470، مسند أبي عوانة 1 ج: 4 ص: 408، سنن البيهقي الكبرى ج: 8 ص: 145، مسند أحمد ج: 5 ص: 314، الترغيب والترهيب ج: 3 ص: 157.

[2] فتح الباري ج: 13 ص: 8.

[3] فتح الباري ج: 13 ص: 123.

المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب أمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، **وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه**" [1].

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث النبي ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه): "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا **إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها**" [2].

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ج: 12 ص: 229.

[2] فتح الباري ج: 13 ص: 7.